163276 - الفرق بين البكاء على الميت والنواح

السؤال

هل بوسعكم توضيح الفرق بين البكاء على المتوفى والنواح؟ وهل من النواح الصياح والتعبير عن الحزن بالصوت والبكاء بالدموع؟ إن هذا الأمر محير وأنا بحاجة إلى توضيح لأن النواح ذنب يؤثم عليه وجزاكم الله خيرا .

الإجابة المفصلة

أما البكاء فهو معروف ، وهو دمع العين .

وأما النياحة : فمدار أمرها عند أهل العلم على الكلام والصوت الذي يصدر من النائحة ، أو النائح ، والكلام المقصود هنا هو ندب الميت ، وتعديد محاسنه ، أو الرنة (النغمة المعروفة للنساء في حالة النياحة والندب) ، أو الصراخ ، ونحو ذلك من أفعال النائحات المعروفة ، ومن الفقهاء من قال إن ذلك مع البكاء ، ومنهم من لم يشترط وجود البكاء ، إنما علقه على أفعال النياحة السابقة .

جاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية" (42/49) :

" النِّيَاحَةُ لُغَةً اسْمٌ مِنَ النَّوْحِ ، مَصْدَرُ نَاحَ يَنُوحُ نَوْحًا وَنُوَاحًا وَنِيَاحًا . وَهِيَ : الْبُكَاءُ بِصَوْتٍ عَالٍ ، كَالْعَوِيلِ . وَالنَّائِحَةُ : الْبَاكِيَةُ . وَأَصْلُ التَّنَاوُحِ : التَّقَابُلُ ، وَمِنْهُ تَنَاوُحُ الْجَبَلَيْنِ ؛ أَيْ تَقَابُلُهُمَا ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتِ النِّسَاءُ النَّوَائِحُ نَوَائِحَ لأَنَّ بَعْضَهُنَّ يُقَابِلُ بَعْضًا إِذَا نُحْنَ . وَكَانَ النِّسَاءُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُقَابِلُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا ، فَيَبْكِينَ وَيَنْدُبْنَ الْمَيِّتَ ، فَهَذَا هُوَ النَّوْحُ وَالنِّيَاحَةُ . وَيُطْلَقُ عَلَى النِّسَاءِ اللَّوَاتِي يَجْتَمِعْنَ فِي مَنَاحَةٍ : نَوَائِحُ ونُوَّحٌ وَنَوْحٌ وَأَنْوَاحٌ وَنَائِحَاتٌ . وَنَوْحُ الْحَمَامَةِ : مَا تُبْدِيه مِنْ سَجْعِهَا عَلَى شَكْلِ النَّوْحِ . وَاسْتَنَاحَ الرَّجُلُ ، كَنَاحٍ : بَكَى حَتَّى اسْتَبْكَى غَيْرَهُ .

وَفِي الاصْطِلاحِ اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الْفُقَهَاءِ فِي تَعْرِيفِ النِّيَاحَةِ :

فَعَرَّفَهَا الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهَا : الْبُكَاءُ مَعَ نَدْبِ الْمَيِّتِ ؛ أَيْ تَعْدِيدِ مَحَاسِنِهِ . وَقِيلَ : هِيَ الْبُكَاءُ مَعَ صَوْتٍ.

وَحَاصِلُ كَلامِ عُلَمَاءِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ النِّيَاحَةَ عِنْدَهُمْ هِيَ الْبُكَاءُ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَهُ أَحَدُ أَمْرَيْنِ : صُرَاخٌ أَوْ كَلامٌ مَكْرُوهٌ .

وَعَرَّفَهَا أَكْثَرُ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ بِأَنَّهَا : رَفْعُ الصَّوْتِ بِالنَّدْبِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ بُكَاءٍ ، وَقِيلَ : مَعَ الْبُكَاءِ .

وَعَرَّفَهَا الْحَنَابِلَةُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّهَا رَفْعُ الصَّوْتِ بِالنَّدْبِ بِرَنَّةٍ أَوْ بِكَلامٍ مُسَجَّعٍ " انتهى .

وفي الحديث : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ ، فَقَالَ : (قَدْ قَضَى ؟) . قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ .

فَبَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَوْا، فَقَالَ: (أَلَا تَسْمَعُونَ ؛ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ أَوْ يَرْحَمُ) رواه البخاري (1304) ومسلم (924) .

وعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ، وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا، أَوِ ابْنًا لَهَا فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ : (ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَأَخْبِرْهَا: أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ) ،

فَعَادَ الرَّسُولُ، فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا، قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمْ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنَّةٍ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: (هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ) . رواه البخاري (1284) ومسلم (923) .

قال النووي رحمه الله :

" مَعْنَاهُ أَنَّ سَعْدًا ظَنَّ أَنَّ جَمِيع أَنْوَاع الْبُكَاء حَرَام , وَأَنَّ دَمْع الْعَيْن حَرَام , وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسِيَ فَذَكَرَهُ , فَأَعْلَمَهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مُجَرَّد الْبُكَاء وَدَمْعَ بِعَيْنٍ لَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَا مَكْرُوه ، بَلْ هُوَ رَحْمَة وَفَضِيلَة ، وَإِنَّمَا الْمُحَرَّم النَّوْح وَالنَّدْب وَالْبُكَاء الْمَقْرُون بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الْأَحَادِيث (أَنَّ اللَّه لَا يُعَذِّب بِدَمْعِ الْعَيْن وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْب وَلَكِنْ يُعَذِّب بِهَذَا أَوْ يَرْحَم وَأَشَارَ إِلَى لِسَانه) وَفِي الْحَدِيث الْآخَر (الْعَيْن تَدْمَع وَالْقَلْب يَحْزَن وَلَا نَقُول مَا يُسْخِط اللَّه) وَفِي الْحَدِيث الْآخَر (مَا لَمْ يَكُنْ لَقْع أَوْ لَقْلَقَة) " انتهى .

والله أعلم .